

٦ - تدعو الشباب ومنظمات الشباب إلى العمل كمصادر لنشر سياسات وبرامج الأمم المتحدة الموجهة للشباب وكمسهمين في صياغة هذه السياسات والبرامج ؛

٧ - ترحب من الأمين العام أن يدعم ويحسن عمل سبل الاتصال الحالية بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، مثل النشرة الفصلية « النشرة الاعلامية للشباب » التي تصدرها الأمانة العامة ؛

٨ - ترحب من الأمين العام أن يقدم ، استنادا إلى تقارير الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلا عن منظمات الشباب غير الحكومية ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وأن يضمّن معلومات عن التدابير المتخذة لدعم سبل الاتصال المذكورة .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٥١/٣٧ - مسألة الشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قررت فيه عقد جمعية عالمية للشيخوخة لتوجيه النظر على صعيد العالم إلى المشاكل الخطيرة التي يعاني منها جزء متزايد من سكان العالم ، ولتكون بمثابة محفل للشروع في برنامج عمل دولي يستهدف تأمين الضمان الاقتصادي والاجتماعي لكبار السن ، فضلا عن إتاحة الفرص لهم للإسهام في التنمية الوطنية ،

وإذ تدرك أن ازدياد طول العمر إنجاز بيولوجي وعلامة من علامات التقدم ، وأن المسنين رصيد للمجتمع وليسوا عبئا عليه ، نظرا للمساهمة البالغة القيمة التي يمكن لهم أن يقدموها بفضل ذخيرتهم المتراكمة من المعرفة والتجارب ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول المحتشدة في الجمعية العالمية للشيخوخة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يولية إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ أكدت من جديد إيمانها بأن الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٨) تنطبق تماما وبلا نقصان على المتقدمين في السن ، وتقر بأن نوعية الحياة ليست أقل أهمية من طول

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب من أجل إعلام الشباب ومنظمات الشباب على نحو سليم ومن أجل تأمين مشاركتهم على نحو فعال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة القومية والإقليمية والدولية ،

وإذ تحيط علما بجهود التعاون بين الوكالات من أجل تعزيز ودعم سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب في سياق السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ،

واقترانها منها بأن وجود سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وحسن عمل تلك السبل ، يشكلان شرطا أساسيا لمشاركة الشباب النشطة وبالتالي لنجاح التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ومتابعتها ،

١ - ترحب من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تشجع ، بالتعاون مع منظمات الشباب ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرها من منظمات الشباب المعنية ، على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٢ والمبادئ التوجيهية الإضافية المعتمدة في قرارها ١٧/٣٦ ؛

٢ - ترحب من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تواصل التشجيع على تنفيذ المبادئ التوجيهية الإضافية ، هي والمبادئ التوجيهية المعتمدة في القرار ١٣٥/٣٢ ، في أثناء التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقدم العون والدعم الكاملين للتعاون والتنسيق فيما بين الوكالات في الأنشطة الترويجية والإعلامية المضطلع بها في سياق السنة الدولية للشباب ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشباب غير الحكومية إلى نشر وزيادة ترويج المبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وتقديم مقترحات إضافية لمواصلة تطويرها ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا لاستحداث سبل إضافية للاتصال من خلال وسائط مثل وسائط الإعلام الجماهيري والمؤسسات التعليمية بغية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الشباب في مختلف مناطق العالم ؛

٢ - تعتمد خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة التي اعتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة بتوافق الآراء ؛

٣ - تؤكد أن الشيخوخة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك في إطار الاستراتيجيات والخطط الدولية ؛

٤ - تطلب إلى الحكومات أن تبذل جهودا مستمرة لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل وفقا لمبادئها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لضمان إتاحة موارد كافية في حدود معقولة للتنفيذ الفعال لخطة العمل ولتدابير المتابعة اللازمة لها فضلا عن الحفاظ على الزخم الذي ولّته الجمعية العالمية للشيخوخة ؛ وفي سبيل ذلك ، ينبغي للأمين العام أن يبذل كل جهد من أجل إعادة تخصيص الموارد العالمية الحالية ؛

٦ - ترحب أيضا من الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي قد تكون مناسبة لتعزيز اللازم للأنشطة في ميدان الشيخوخة على الصعيدين المركزي والإقليمي في الأمم المتحدة كما هو مبين في خطة العمل ؛

٧ - ترحب كذلك من الأمين العام أن يقوم بتعزيز الشبكة الدولية لمراكز الإعلام والبحث والتدريب القائمة في ميدان الشيخوخة لتشجيع وتسهيل تبادل المعرفة والمهارات والخبرات ، فضلا عن التعاون التقني بين البلدان في مختلف المناطق ؛

٨ - تحث الأمين العام على تنفيذ التوصيات المتصلة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بالشيخوخة ، فضلا عن تلك المتصلة بتقدير واستعراض وتقييم تنفيذ خطة العمل ، مستخدما مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية للأمانة العامة كمركز للتنسيق ؛

٩ - ترحب من الأمين العام أن يواصل استخدام صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجمعية العالمية للشيخوخة لتلبية احتياجات المسنين ، المتزايدة بسرعة ، في البلدان النامية ، ولاسيما في أقل البلدان نموا ؛

١٠ - ترحب أيضا من الأمين العام أن يستخدم الصندوق الاستثنائي لتشجيع زيادة الاهتمام في البلدان النامية بالمسائل المتصلة بالشيخوخة وأن يساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بكبار السن ؛ وترحب كذلك من الأمين العام أن يستخدم الصندوق

العمر ، وأنه ينبغي لذلك تمكين المسنين ، قدر المستطاع ، من التمتع ، في أسرهم ومجتمعاتهم ، بحياة من الإنجاز تعمها الصحة والأمن والرضى ، وأن يجدوا التقدير بوصفهم جزءا لا يتجزأ من المجتمع^(٤٢) ،

واقترانها منها بأن خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة^(٤٣) والتي اعتمدها الجمعية العالمية للشيخوخة يجب أن تؤدي إلى استحداث وتطبيق سياسات على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية تهدف إلى تعزيز حياة المسنين بوصفهم أفرادا والعمل ، باتخاذ التدابير المناسبة ، على التخفيف من أية عواقب سلبية تنتج عن أثر شيخوخة السكان على التنمية ،

وإذ تدرك أن خطة العمل ينبغي أن تعتبر عنصرا لا يتجزأ من الاستراتيجيات والبرامج الدولية الرئيسية الإقليمية والوطنية التي يتم وضعها استجابة للمشاكل والاحتياجات العالمية الهامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أنشأت الجمعية بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للجمعية العالمية للشيخوخة ، لتمويل الأنشطة التحضيرية وأنشطة المتابعة المتعلقة بالجمعية العالمية ، وقرارها ٢٠/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي رجّت فيه من الأمين العام أن يستخدم الصندوق الاستثنائي لتشجيع زيادة الاهتمام بميدان الشيخوخة في البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا بينها ، وذلك في إطار استنتاجات وتوصيات الجمعية العالمية للشيخوخة ،

وإذ تعترف بالدور الذي تلعبه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة عن طريق جهودها في ميدان الشيخوخة والحاجة إلى تقوية هذا الدور لجعل تنفيذ توصيات خطة العمل فعالا ،

وإذ تؤكد على أهمية خطة العمل وتشدد على روح التعاون التي كانت سائدة أثناء الجمعية العالمية للشيخوخة ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة النمسا لاستضافتها للجمعية العالمية للشيخوخة ،

وقد نظرت في تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة^(٤٤) ،

١ - تحيط علما بتقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ؛

(٤٢) انظر تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 16) الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٤٣) المرجع نفسه .

(٤٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 16 .

للمعوقين ، و ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، و ١٧٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٥٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور أخرى ، توسيع موضوع السنة الدولية للمعوقين بحيث يصبح « المشاركة الكاملة والمساواة » ، و ١٣٣/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٧/٣٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لوجود عدد يقدر بما لا يقل عن خمسمائة مليون شخص يعانون من شكل أو آخر من أشكال العجز ، يوجد منهم ما يقدر بأربعمائة مليون شخص في البلدان النامية ،

وإذ تكرر تأكيد استمرار الحاجة لتعزيز إعمال حق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وتمتعهم بأحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين ، وحصولهم ، على قدم المساواة مع غيرهم ، على نصيبهم في التحسينات في الأحوال المعيشية نتيجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تسلم بأن السنة الدولية للمعوقين قد أسهمت في تقبل المجتمع لحق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وتمتعهم بأحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين في بلدانهم ،

واقترانها منها بأن السنة الدولية للمعوقين قدمت قوة دافعة حقيقية وذات معنى للأنشطة المتصلة بتساوي الفرص للمعوقين ، وكذلك للوقاية من العجز ولإعادة التأهيل على جميع المستويات ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لمجهود الدول الأعضاء المبذولة خلال السنة الدولية للمعوقين من أجل تحسين أحوال ورفاهة المعوقين ، ورغبتها في إشراك المعوقين ومنظماتهم في جميع المسائل التي تهمهم ،

وإذ تعرب عن ارتياحها أيضا للمبادرات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما منظمات المعوقين ،

وإذ تحيط علما بظهور منظمات للمعوقين في جميع أنحاء العالم وبأنها الإيجابي على صورة وحالة المصابين بعاهة ،

وقد نظرت في خطة فيينا للعمل الإيجابي التي اعتمدتها ندوة الخبراء الدولية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

الاستثنائي من أجل التعاون التقني والبحوث المتصلة بشيخوخة السكان ومن أجل تشجيع التعاون فيما بين البلدان النامية في مجال تبادل المعلومات والتكنولوجيا ذات الصلة ؛

١١ - تناشد الدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثنائي ؛

١٢ - تبحث صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية على القيام ، بالتعاون مع كافة المنظمات المسؤولة عن المساعدة السكانية الدولية ، بتعزيز المساعدة التي يقدمها ، في حدود ولايته ، في ميدان الشيخوخة ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

١٣ - ترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، أن يستعرض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداءً من عام ١٩٨٥ وأن يحيل استنتاجاته إلى الجمعية العامة ؛

١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة المعنية إلى التعاون مع الأمين العام في تنفيذ خطة العمل ضمن ميادين اختصاصاتها ؛

١٥ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى مواصلة إيلاء الاهتمام للقضايا الرئيسية المتصلة بالشيخوخة وتنسيق أعمالها مع الأمم المتحدة ، ولاسيما في ضوء الحاجة إلى الاضطلاع بأنشطة حسنة التنسيق لتنفيذ خطة العمل ؛

١٦ - ترحب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة خطة العمل وأن يدرج في تقريره بياناً بأنشطة المشاريع التي يمولها الصندوق الاستثنائي ؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنداً واحداً بعنوان « مسألة الشيخوخة » ، يستعاض به عن البندين « مسألة كبار السن والمسنين » و « الجمعية العالمية للشيخوخة » .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٥٢/٣٧ - برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨١ سنة دولية